بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله الذي دبر الانام بتدبيره القوي وقدر الاحكام بتقديره الخفي وهدى عباده الى الرشاد وانطقهم بالسنة حداد وجعل مصالح معايشهم بالعقول محوطه ومنافع معادهم بالعلوم منوطه فضل نبيه بالعلم تفضيلا وانزل عليه القرآن تنزيلا صلى الله عليه وعلى آله كنوز الهدى وعلى اصحابه بدور الدجى اما بعد فان اشرف العلوم واعلاها واوفقها واوفاها علم الفقه والفتوى وبه صلاح الدنيا والعقبى فمن شمر لتحصيله ذيله واقذع نهاره وليله فاز بالسعادة الاجله والسيادة العاجله والاحاديث في فضليته على سايرالعلوم كثيره والدلايل عليها شهيرة لاسيما وهو المراد بالحكمة في القرآن على قول المحققين للفرقان وقد قال في الخلاصة ان النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وقال ان تعلم الفقه افضل من تعلم باقي القرآن وجميع الفقه لابد منه انتهى وان كنز الدقايق للامام حافظ الدين النسفي احسن مختصر صنف في فقه الايمة الحنفيه وقد وضعوا له شروحا واحسنها التبيين للامام الزيلعي لكنه قد اطال من ذكر الخلافيات ولم يهتم عن منطوقه ومفهومه وقد كنت مشتغلا به من ابتدا حالي مشتغلا بمفهوماته فاجبت ان اضع عليه شرحا يفصح عن منطوقه ومفهومه ويرد فروع الفتاوى والشروح اليها مع تفاريع كثيره وتحريرات شريفه وها انا ابين لك الكتب التي اخذت منها من شروح وفتاوى وغيرها فمن الشروح شرح الجامع الصغير لقاضيخان وشرحه للبرهاني والمبسوط شرح الكافي للحاكم وشرح مختصر الامام الاسبيجابي والهدايه وشروحها من غاية البيان والنهايه والعنايه ومعراج الدراية والجنابذيه وفتح القدير والكافي شرح الوافي والتبيين والسراج الوهاج والجوهرة والجتبى والاقطع والينابيع وشرح الجمع للمصنف وابن الملك وللعيني وشرح الوقايه وشرح النقايه للشمني والمستصفى والمصفى وشرح منية المصلي لابن امير حاج ومن الفتاوى المحيط والذخيره والبدايع والزيادات لقاضيخان وفتاوى النسفي المشهورة والظهيريه والولوالجيه والخلاصه والبزازيه والواقعات للحسام والعمده والعده للصدر الشهيد ومآل الفتاوى وملتقط الفتاوى وجيزة الفقها والحاوي القدسي والقنيه والسراجيه والقاسميه والتجنيس والعلاميه وتصحيح القدوري وغير ذلك مع مراجعة كتب الاصول واللغة وغير ذلك ومن تردد في شيء مما ذكرناه في هذا الشرح فليرجع الى هذه الكتب وسميته بالبحر الرايق شرح كنز الدقايق واسال الله تعالى ان ينفع به كما نفع باصله وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يثيبنا عليه بفضله وكرمه انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير

بذكر تعريفه لما في البدايع لابن الساعاتي حقا على من حاول علما ان يتصوره بحده او رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده قالوا ليكون الطالب له على بصيرة فالفقه

لغة

ومنافع

ينفصح صح

والياس صح

وقف

لغة الفهم تقول منه فقه الرجل بالكسر وفلان لا يفقه وافقهتك الشيء ثم خص به علم الشريعة والعالم به فقيه وفقه بالضم تفاهة وفقهه الله وتفقه اذا تعاطى ذلك وتفاقهت اذا بالغت فيه في العلم كذا في الصحاح وحاصله ان الفقه اللغوي مكسور القاف في الماضي والاصطلاحي مضمومها فيه كما صرح به الكرماني وفي ضيا الحلوم الفقه العلم بالشيء ثم خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر صار سجية الشيء فقها وفقها وفقاهة اذا علمه وفقه بالضم فقاهة اذا صار فقيها انتهى وفي المغرب فقه المعنى فهمه وافهمه غيره انتهى واصطلاحا ما ذكره النسفي في شرح المنار تبعا للاصوليين العلم بالاحكام الشرعيه العمليه من ادلتها التفصيليه بالاستدلال اطلقوا العلم على الفقه مع كونه ظنيا لان ادلته ظنيه لانه لما كان ظن المجتهد الذي يجب طلبه وعلى مقلده العمل بمقتضاه كان لقوته بهذا الاعتبار قريبا من العلم فعبر به عنه مجوزا وتعقب بان فيه ارتكاب مجاز دون قرينه فالاولى ما في المختصر من ذكر التصديق الشامل للعلم والظن بدل العلم والاحكام جمع محلى باللام فامتا ان يحمل على الاستغراق او على الجنس الممتنا ول للكل والبعض الذي اقله ثلاثه منها لا بعينه ذكره السيد في حاشيه العضد وفيه ان المراد بالاحكام المجموع ومعنى العلم بها التهيؤ لذلك ورده في التوضيح بان البعد حاصل لغير الفقيه والقريب غير مضبوط اذ لا يعرف اي قدر من الاستعداد يقال له التهيؤ القريب واجاب عنه في التلويح بانه مضبوط لانه ملكه يقتدر بها على ادراك جزيئات الاحكام واطلاق العلم عليها شايع وفي التحرير والمراد بالملكه ادنى ما يتحقق به الاهليه وهو مضبوط انتهى واختلف في المراد من الحكم هنا فاختار السيد في حاشيته انه التصديق ورده في التلويح بانه علم لانه ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فيقتضي ان الفقه علم بالعلوم الشرعيه وليس كذلك بل المراد به النسبة التامة بين الامرين التي العلم بها تصديق وبغيرها تصور انتهى ويمكن الجواب بان مراده من التصديق القضيه صرح المولى سعد الدين في حاشية العضد بانه كما يطلق على الادراك يطلق على القضيه والمحققون على انه لا يراد بالحكم هنا خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين اقتضا او تخييرا لانه يكون ذكرا لشريعة والعمليه تكرارا واخرج بقيد الاحكام العلم بالذوات والصفات والافعال واخرج بقيد الشرعيه الاحكام الماخوذة من العقل كالعلم بان العالم حادث او من الحس كالعلم بان النار محرقة او من الوضع والاصطلاح كالعلم بان الفاعل مرفوع كذا في التلويح وظاهره ان الحكم في مثل قولنا النار محرقة ليس عقليا ويمكن ان يجعل من العقلي بنا على ان الادراك في الحواس انما هو للعقل بواسطة الحواس واخرج بقيد العمليه الاحكام الشرعيه الاعتقاديه كوجوب الايمان

على صح

المكتسب صح

بان التهيؤ صح

واجامر انه م

حجة والايمان ولذا لم يكن العلم العلم بوجوب الصلاة والصوم ونحو ذلك مما اشتهر كونه من الدين بالضرورة فقها اصطلاحا واورد عليه ان اريد بالعمل عمل الجوارح فالتعريف غير جامع اذ يخرج عنه العلم بوجوب النية وتحريم المرايا والحسد ونحو ذلك وان اريد به ما يعم عمل القلب وعمل الجوارح فالتعريف غير مانع اذ يدخل فيه جميع الاعتقاديات التي هي اصول الدين واجيب عنه باختيار الشق الثاني ويخرج بالتعلق في النية ونحوها بكيفية عمل قلبي والتعلق في الاعتقادات بحصول العلم وتحقيق الفرق بين فعل القلب كقصده الى الشيء وتمنيه حصولا الشيء وزواله وبين التصديق القائم بالقلب الذي هو تجلي وانكشاف يحصل عقب قيام الدليل الا فعل للنفس هو ان القصد نوع من الارادة والتصديق نوع من العلم والوجدان كاف في الفرق نعم يعتبر في الايمان مع التصديق الذي هو التجلي والانكشاف اذعان واستسلام بالقلب لقبول الاوامر والنواهي فتسميه التصديق الذي الاعتقاد فلا بهذا الاعتبار وقد عدل بعضهم عن ذكر العمليه الى الغرضيه فلم يتوجه الايراد اصلا وقوله من ادلتها متعلق بالعلم اي العلم الحاصل من الادلة وبه خرج علم المقلد فليس متعلقا بالاحكام اذ لو تعلق بها لم يخرج عن المقلد لانه علم بالاحكام الحاصلة من ادلتها التفصيليه وان لم يكن علم المقلد حاصلا عن الادلة ومعنى حصول العلم من الدليل فيعلم منه الحكم فعلم المقلد وان كان مستندا الى قوله المجتهد المستند الى علمه المستند الى الدليل الحكم لكنه علم يحصل من النظر في الدليل كذا في التلويح وبه اندفع ما ذكره الكمال ابن ابي شريف من ان قوله من ادلتها للبيان لا للاحتراز اذ لا اكتساب الا من دليل انتهى واختلف في قيد التفصيلية فذكر جماعة منهم المحقق في التلويح انه للاحتراز عن علم الخلافي لان العلم بوجوب الشيء لوجود المقتضي او بعدم وجوب الثاني فليس من الفقه وعلم المحقق في التحرير بقوله وقولهم التفصيلية تصريح بلازم واحراج الخلاف به غلط ووضحه الكمال بان قولهم انما يصح اذا قلنا ان الخلافي يستفيد علما بثبوت الوجوب او انتفايه من مجرد تعلمه من الفقيه وجود المقتضي او التلاقي اجمالا وانه يمكنه بمجرد ذلك حفظه عن ابطال الخصم والحق انه لا يستفيد علما ولا يمكنه الحفظ المذكور حتى يتعين المقتضي او التلاقي فيكون هو الدليل المستفاد منه ذلك فان كان اهلا للاستفادة منه كان فقيها فالصواب انه ليس احراجا لعلم الخلافي فهو تصريح للازم انتهى واخذ منه ايضا في قيد الاستدلال فذهب ابن الحاجب الى انه للاحتراز عن العلم الحاصل بالضرورة كعلم جبريل والرسول صلى الله عليه وسلم فانه لا يسمى فقها اصطلاحا وحقق في التلويح بانه لا حاجة اليه فان حصول العلم عن الدليل مشعر بالاستدلال اذ لا معنى لذلك الا ان يكون ماخوذا من الدليل فخرج ما كان بالضرورة بقوله من ادلتها فهو للتصريح بما علم التزاما او لدفع التوهم او للبيان دون

ولا تدخل الاعتقاديات اذ المراد بالعمليه المتعلقه بكيفيه عمل

انه ينظر في الدليل ص

الاحتراز

الاحتراز ومثله شايع في التعريفات انتهى ولم يذكر علم الله تعالى لانه لا يوصف بضرورة ولا استدلال فلو قال انه للاحتراز عن العلم الذي لم يحصل بالاستدلال لكان مخرجا لعلم الله تعالى ايضا واختلف في علم النبي صلى الله عليه وسلم الحاصل عن اجتهاده هل يسمى فقها اصطلاحا وبما قررناه ظهر ان لا وجه للاقتصار على قول الفقه العلم بالاحكام الشرعية الغرضيه عن ادلتها ويصح تعريفه بنفس الاحكام المذكورة لما ذكره السيد في حواشيه ان اسما العلوم كاصول الفقه والنحو يطلق على كل منها تارة بازاء معلومات مخصوصة كقولنا زيد يعلم النحو اي يعلم تلك المعلومات المعينه وتارة بازاء ملكة تلك المعلومات وهكذا في التحرير وعرفه في التقويم بانه اسم لضرب علم اصيب باستنباط المعنى وضد الفقيه صاحب الظاهر وهو الذي يعمل بظاهر النصوص من غير تامل في معانيها ولا يرى القياس حجة انتهى وظاهره ان ما كان من الاحكام له دليل صريح ليس من الفقه لانه لم يصب بالاستنباط وهو بعيد ولذا اطلقوا في قولهم من ادلتها ليشمل القياس وغيره من الادلة الاربعة وعرفه الامام الاعظم بانه معرفة النفس ما لها وما عليها لكنه يتناول الاعتقاديات كوجوب الايمان والوجدانيات اي الاخلاق الباطنه والملكات النفسانية والعمليات كالصلاة والصوم والبيع بمعرفة ما لها وما عليها من الاعتقاديات علم الكلام ومعرفة ما لها وما عليها من الوجدانيات هي علم الاخلاق والتصوف كالزهد والصبر والرضى وحضور القلب في الصلاة ونحو ذلك ومعرفة ما لها وما عليها من العمليات هي الفقه المصطلح فان اردت بالفقه هذا المصطلح زدت عملا على قوله ما لها وما عليها وان اردت علما يشتمل على الاقسام الثلاثة لم تزد وابو حنيفة رضي الله عنه انما لم يزد لانه اراد الشمول اي اطلق العلم على العلم بما لها وما عليها سواء كان من الاعتقاديات او الوجدانيات او العمليات ومن ثم سمي الكلام فقها اكبر كذا في التوضيح وكذا العلامة حسن وان الملكات النفسانية ليست من الفقه باعتبار ذاتها واما باعتبار اثارها التابعة لها من افعال الجوارح فهي من الفقه انتهى هذا كله معنى الفقه عند الاصوليين واما معناه الحقيقي له عند اهل الحقيقة فما ذكره الحسن البصري كما نقله اصحاب الفتاوى في باب الطلاق ومنهم الولوالجي بقوله هل رايت فقيها فقط انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد في الاخرة البصير بعيوب نفسه واما معناه عند الفقهاء فذكر صاحب الروض انه لو وقف على الفقه فمن حصل له علم الفقه شيئا وان قل او المتفقه فالمشتغل به انتهى وفي الحاوي القدسي اعلم ان معنى الفقه في اللغة الوقوف والاطلاع وفي الشريعة الوقوف الخاص وهو الوقوف على معاني النصوص واشاراتها ودلالتها ومقتضياتها والفقيه اسم للواقف عليها ويسمى حافظ مسايل الفقه الثابته بها فقيها مجازا لحفظه ما ثبت بالفقه انتهى ثم قال العلم اول ما يحصل للقلب لا يخلو عن نوع اضطراب لحكم الابتداء فاذا دامت الروية زال الاضطراب فصار معرفة لزيادة الصحبة ثم تتنوع هذه المعرفة

والظاهر باعتبار انه دليل شرعي للحكم لا يسمى فقها وباعتبار حصوله عن دليل شرعي يصح ان يسمى فقها م

ادراكه م

الفقيه هو الحافظ لمسايل الفقه من ادلتها ويطلق على من لم يحفظها من ادلتها مجازا

نوعين معرفة الظاهر دون المعنى الباطن والباطن الذى هو الحكمة وبها يلتذ القلب
اذا صار معقولا له فجرى منه مجرى الطبيعة فهذا هو الفقه ولهذا قال ابو يوسف
مرضت مرضا شديدا حتى نسيت كل شئ سوى الفقه فانه صار لى كالطبع الثانى وقال
الفقه في موضع آخر قوه تصحيح المنقول وترجيح المعقول فالحاصل ان الفقه فى الاصول علم
الاحكام وفى الايلها كما تقدم فليس الفقيه الا المجتهد عندهم واطلاقه على المقلد الحافظ
للمسايل مجاز وهو حقيقته فى عرف الفقها بدليل انصراف الوقف والوصية للفقها اليهم
واقله ثلاثة احكام كما فى المنتقى وذكر فى التحرير ان الشايع اطلاقه على من يحفظ الفروع
مطلقا يعنى سواء كانت بدايها اولا **واما موضوعه** ففعل المكلف من حيث انه مكلف
اى يبحث فيه لفعله من حل وحرمة ووجوب وندب والمراد بالمكلف البالغ العاقل
ففعل غير المكلف ليس من موضوعه وضمان المتلفات ونفقة الزوجات انما المخاطب
بادايها الولى لا الصبى والمجنون كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما اتلفته حيث فرط
فى حفظها لتنزل فعلها فى هذه الحالة بمنزله فعله واما صحة عبادة الصبى كصلوته وصومه
المثاب عليها فهى عقليه من باب ربط الاحكام بالاسباب ولذا لم يكن مخاطبا بها لعقادها
فلا يتركها بعد بلوغه ان شا الله تعالى وقيدنا بحيثية التكليف لان فعل المكلف لا من حيث
التكليف ليس بموضوعه كفعله من حيث انه مخلوق لله تعالى ولا يرد عليه الفعل المباح
او المندوب لعدم التكليف فيها لان اعتبار حيثية التكليف اعم من ان تكون بحسب
الثبوت كما فى الوجوب والتحريم او بحسب السلب كما فى بقية الاحكام فان تجويز الفعل
والترك برفع الكلفة عن العبد وفى الحاوى القدسى وافعال العباد توصف بالحل والحرمة
والحسن والقبيح فيقال فعل حلال او حرام او حسن او قبيح واما وصف حكم الله بها كقول
القايل الحلال والحرام والحسن والقبيح حكم الله تعالى فهو بطريق المجاز توسعا فى العبارة
واطلاقا لاسم المفعول على الفعل وهذا لان الله تعالى له فعل واحد لكنه اختلف شيماته
باعتبار الاضافة الى وصف المفعول فان كان وصف المفعول كونه حادثا سمى احداثا
وان كان احياء سمى حيا وان كان امتا سمى اماتة وان كان واجبا سمى ايجابا وان كان حلالا
سمى تحليلا وان كان حراما سمى تحريما ونحوها وهذا بنا على مسايل التكوين والمكون
انما غيران عندنا انتهى واما استمداده فمن الاصول الاربعة الكتاب والسنة والاجماع
والقياس المستنبط من هذه الثلاثة واما شريعة من قبلنا فتابعة للكتاب واما
اقوال الصحابة فتابعة للسنة واما تفاعيل الناس فتابع للاجماع واما التحرى واستصحاب
الحال فتابعان للقياس **واما غايته** فالفوز بسعادة الدارين والله سبحانه اعلم بالصواب

كتاب الطهارة

اعلم ان امور الدين متعلق بالاعتقادات والعبادات والمعاملات
والزواجر والاداب **فالاعتقادات** خمسة انواع الايمان بالله وملايكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر **والعبادات** خمسة الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد **والمعاملات**

خمسة

خمسة المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والامانات والشركات
والزواجر خمسة مزجرة قتل النفس ومزجرة اخذ المال ومزجرة الستر
ومزجرة هتك العرض ومزجرة قطع البيضة **والاداب** اربعة الاخلاق
والشيم الحسنة والسياسات والمعاشرات والعبادات والمعاملات والزواجر
من قبيل ما نحن بصدده دون القسمين الاخرين وقدم فى سايركتب الفقه العبادات
على المعاملات والزواجر لكونها اهم من غيرها ثم الصلاة قدمت على غيرها لانها
تالية الايمان وثانيته بالنص والخبر كقوله تعالى الذين يومنون بالغيب ويقيمون
الصلاة ولحديث بنى الاسلام على خمس ثم قدمت الطهارة هنا على الصلاة
لانها شرطها والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم وضعا وخصها بالبداية
دون سايرالشروط لانها اهم من غيرها لانها لا تسقط بعذر من الاعذار كذا فى المنتقى
وغيره وتعليلهم للاهمية بعدم السقوط اصلا لا يخصها لان النية كذلك كما صرح به
الزيلعى فاخر نكاح الرقيق فالاولى ان يزاد بانها من الشروط اللازمة للصلاة فى كل
اوقاتها وهى من خصايص الصلاة فيخرج النية لانه لا يشترط استصحابها الى كل ركن
من اركانها وليست من خصايصها بل من خصايص العبادات كلها ثم كتاب الطهارة
مركب اضافى لا بد من معرفة جزييه ولو من وجه فالكتاب لغة مصدر كتب
كتابة وكتبة وكتابا بمعنى الكتب وهو جمع الحروف وسمى به المفعول للمبالغة
تقول كتبت البغلة اذا جمعت رجليها بحلقه او سير وكتبت القربة اذا خرزت
كتابا والكتبه بالضم الخرزه والجمع كتب بفتح التا والكتيبه المجتمع وتكتبت الخيل
اى تجمعت وسميت الكتابة كتابة لانها جمع الحروف والكلمات وجمعه كتب
بضمتين وكتب بسكون التا ومدار التركيب على الجمع قال فى المغرب وقولهم
سمى هذا العقد مكاتبة لانه حرية البدا الى حرية الرقبة او لانه جمع بين نجمين
فضعا عداضعيف جدا وانما الصحيح ان كلا منهما كتب على نفسه امر اهذا
الوفا وهذا الاداء انتهى وانما كان التعليل بالجمع بين النجمين ضعيفا لانه ليس
بلازم فيها لجواز ها حالة وضعف الوجه الاول ظاهر لانه بالكتابة قبل الاداء
لم تحصل حرية الرقبة فلم يصح الجمع بهذا المعنى **وفى الاصطلاح** جمع مسايل مستقلة
مخرج جمع الحروف والكلمات التى ليست بمسايل وخرج الباب الاول والفصل
لعدم استقلالها لدخولها تحت كتاب وشمل ما كان نوعا واحدا من المسايل ككتاب
اللقطة او انواعا ككتاب البيوع **والحاجة** الى ان يقال اعتبرت مستقلة ليدخل
ما كان تبعا لغيره ولم يكن مستقلا بل اعتبر مستقلا ككتاب الطهارة كما فى العناية
لان المراد بالاستقلال عدم تصور المسايل على شئ قبلها ولا شئ بعدها وكتاب
الطهارة كذلك لا الاصالة وعدم التبعية والتقييد بالمسايل الفقهيه كما فى

بين م
الجيش م
ضم م
توقف م
والمزاجر

بزمان وافاد ان هدي التطوع اذا بلغ الحرم لا يتقيد بزمان وهو الصحيح وان كان ذبحه يوم النحر افضل كما ذكره الشارح خلافا للقدوري رحمه الله تعالى واراد المصنف بيوم النحر وقته وهي الايام الثلاثة واراد بالاختصاص الاختصاص من حيث الوجوب على قول ابي حنيفة رضي الله عنه والا فالاذبح بعد ايام النحر اجزاءه الا انه تارك للواجب وقبلها لا يجزي بالاجماع وعلى قولهما كذلك في القبلية وكونه فيها هو السنة عندهما حتى لو ذبح بعدا التحلل بالحلق لا شيء عليه وعنده عليه دم ودخل تحت قوله والكل بالحرم الهدي المنذور بخلاف البدنة المنذورة فانها لا تتقيد بالحرم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز ذبحها في غير الحرم قياسا على الهدي المنذور والفرق ظاهر واتفقوا على انه لو نذر بحر جزور او بقرة فانه لا يتقيد بالحرم ولو نذر بدنة من شعائر الله تعالى او نوى ان تحر بمكة تتقيد بالحرم اتفاقا كذا في المحيط وقوله لا يتقيد بيان لجواز التصدق على فقراء غير الحرم بلحم الهدي لاطلاق الدليل لكن التصدق على فقراء مكة افضل كما في البدائع معزيا الى الاصل قوله ولا يجب التعريف بالهدي لانه ينبيء عن النقل الى مكان التقرب باراقة دمه فيه لا عن التعريف فلا يجب وهو الذهاب به الى عرفات او التشهير بالتقليد والاشعار ولم يذكرا استحبابه لان فيه تفضيلا فاكان دم شكر استحب تعريفه وما كان دم كفارة استحب اخفاؤه وستره لان سببها الجناية كقضاء الصلاة يستحب اخفاؤه ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى سنن الذبح والنحر هنا لما سيصرح به في باب الذبائح والاضحية قوله ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجرا الجزار منه اي الهدي والجلال جمع الجل وهو ما يلبس على الدابة والخطام هو الزمام وهو ما يجعل في انف البعير لحديث البخاري مرفوعا ان عليا رضي الله تعالى عنه امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يقوم على بدنه وان يتصدق بجلودها وجلالها ولا يعطي في جزارتها شيئا وهو بضم الجيم كراء عمل الجزار وافاد انه ان اعطاه منها اجرته ضمنه لانه اتلاف اللحم او معاوضة وتقيد بالاجر لانه لو تصدق ببشيء من لحمها عليه سوى اجرته جاز لانه اهل للتصدق عليه قوله ولا يركبه بلا ضرورة لانه جعله خالصا لوجه الله تعالى فلا ينتفع بشيء منه وصرح به في المحيط بان ركوبه لغير حاجة حرام وينبغي ان يكون مكروها كراهة تحريم لان الدليل ليس قطعيا واشار الى انه لا يحمل عليها ايضا والى انه لو ركبها او حمل عليها فنقصت فعليه ضمان ما نقص ويتصدق به على الفقراء دون الاغنياء لان جواز الانتفاع لها للاغنياء معلق ببلوغ المحل واطلقه فشمل ما يجوز الاكل منه وما لا يجوز وانما جازله حالة الضرورة لما رواه اصحاب السنن مرفوعا اركبها بالمعروف اذا ألجيت اليها حتى يجد ظهرا وفي الصحيح اركبها ويلك في الثانية او الثالثة حين رآه مضطرا الى ركوبها وفي جامع الترمذي ويحك او ويلك وفي البدائع ويحك كلمة ترحم وويلك كلمة تهدد وعلل الامام الناصحي في الجمع بين وفي هلال والحصاف بان البدنة باقية على ملك صاحبها فيجوز الانتفاع بها عند الضرورة وبهذا اندفع

قبل

قبل ان تبلغ كانت ميراثا انتهى وظاهر كلامهم انها ان نقصت بركوبه لضرورة فانه لا ضمان عليه قوله ولا يحلبه اي الهدي لانه جزؤه فلا يجوز له ولا لغيره من الاغنياء فان حلبه وانتفع به او دفع الى الغير ضمنه لوجود التعدي منه كما لو فعل ذلك بوبر او صوفه وفي المحيط ضمن قيمته فجعل اللبن قيميا وفي غاية البيان ضمن مثله او قيمته وان لم ينتفع به بعد الحلب تصدق به على الفقراء واشار الى انها لو ولدت فانه يتصدق به او يذبحه معها فان استهلكه ضمن قيمته وان باعه تصدق بثمنه وان اشترى بها هديا حسن قوله وينضح ضرعها بالنضاخ اي برش بالماء البارد حتى يتقلص والنضاخ بالنون المضمومة والضاد والخاء المعجمة الماء العذب الذي ينبع الفؤاد يبرده كذا في الصحاح والمغرب وفي المصباح المنير ينضح من باب ضرب ونفع يقال هذا تكسر اضداده ونفع قالوا هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح وان كان بعيدا انحلبها ويتصدق بلبنها كيلا يضرها ذلك قوله وان عطب واجب او نقب اقام غيره مقامه والمعيب له لان الواجب في الذمة فلا يسقط عنه حتى يذبح في محله والمراد بالعطب هنا الهلاك وهو من باب علم فهو كما لو عزل دراهم الزكاة فهلكت قبل الصرف الى الفقراء فانه يلزمه اخراجها ثانيا والمراد من العيب هنا ما يكون مانعا من الاضحية فهو كالهلاك وانما كان المعيب له لانه عينه الى جهة وقد بطلت فبقي على ملكه وهل يدخل تحت الواجب هنا ما لو نذر شاة معينة فهلكت فانه يلزمه غيرها او لا لكون الواجب في العين لا في الذمة قوله ولو نطوعا نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولم يأكل منه شيئا ولو كان المعطوب او المعيب نطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه فالمراد من العطب هنا القرب من الهلاك لا الهلاك وفائدة هذا القيد ان يعلم الناس انه هدي فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء وهذا لان الاذن في تناوله معلق بشرط بلوغه محله فينبغي ان لا يحل قبل ذلك اصلا الا ان التصدق على الفقراء افضل من ان يترك للجهلة طعما للسباع وفيه نوع تقرب والتقرب هو المقصود قوله ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط لانه دم نسك وفي التقليد اظهاره وتشهيره فيليق به وافاد بقوله فقط انه لا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات لان سببها الجناية والستر اليق بها ودم الاحصار جائز فيلحق بجنسها ولو قلده لا يضره كذا في المبسوط ويقلد بالبدنة لانه لا يسن تقليد الشاة ولا تقلد عادة ودخل تحت التطوع المنذور لانه لما كان بايجاب العبد كان تطوعا اي لبيان باعتبار الشرع ابتداء قلد اذكر في المحيط انه يقلد دم المنذور لانه دم نسك وعبادة فان قلت روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قلد هديا الاحصار قلت جوابه انه كان قلدها للمتعة فلما احصر بقيت كما كانت فبعثت الى مكة على حالها كذا في غاية البيان ولم يذكروقت التقليد لان فيه تفصيلا فان بعثه يقلده من بلده وان كان معه فمن حيث يحرم هو السنة مسائل منثورة لم اثبتها في بعض النسخ دون بعض وقد جرت عادة المصنفين رحمهم الله تعالى

انهم يذكرون في اخر الكتاب ما شذ وندر من المسايل في الابواب السالفة في فصل
على حدة تكثيرا للفوايد ويقولون في اوله مسايل منثورة او مسايل متفرقة او مسايل
شتى او مسايل لم تدخل في الابواب او فروع قوله ولو شهدوا بوقوفهم قبل
يومه تقبل وبعده لا اي لو شهدوا بعد ما وقف الناس بعرفة انهم وقفوا يوم التروية
قبلت شهادتهم ولو شهدوا انهم وقفوا يوما النحر لا تقبل والقياس ان لا يحكم بهما اعتبارا
بما اذا وقفوا يوم التروية وهذا لان هذه عبادة تختص بزمان ومكان فلا تقع عبادة
دونهما وقد ذكر في الهداية للاستحسان وجهين الاول انها لا تقبل لكونها على النفي
الثاني انها تقبل لكن لا يستلزم عدم صحة الوقوف لان هذا النوع من الاشتباه مما
يغلب ولا يمكن التحرز عنه فلو لم نحكم بالجواز بعد الاجتهاد لزم الحرج الشديد المنفي شرعا
وهو حكمة قوله عليه الصلاة والسلام وعرفتكم يوم تعرفون اي وقت الوقوف بعرفة
عند الله تعالى اليوم الذي يقف فيه الناس على اجتهاد ورأي انه يوم عرفة وذكر في
معراج الدراية ان الوجه الثاني هو الاصح ورجحه في فتح القدير بدفع الاول لانها
قامت على الاثبات حقيقة وهو رؤية الهلال في ليلة قبل رؤية اهل الموقف فليست
شهادة على النفي واذا كانت هذه الشهادة يثبت بها عدم صحة الوقوف فلا فايدة
في سماعها للامام فلا يسمعها لان سماعها يشهرها بين عامة الناس من اهل الموقف فيكثر
القيل والقال وتشوش النفوس وتشكك قلوب المسلمين بالشك في صحة حجهم بعد طول
عنائهم فاذا جاؤا ليشهدوا يقول لهم انصرفوا لا نسمع هذه الشهادة قد تم حج الناس
وكذا حج الشهود ولو وقفوا وحدهم لم يجزهم وعليهم اعادة الوقوف مع الامام للحديث
السابق وكذا اذا اخر الامام الوقوف بمعنى شروع فيه الاجتهاد ولم يجز وقوف من وقف
قبله واستشكل المحقق في فتح القدير تصوير قبول الشهادة في المسئلة الاولى لانه
لا شك ان وقوفهم يوم التروية على انه التاسع لا يعارضه شهادة من شهد انه الثامن
لان اعتقاده الثامن انما يكون بناء على ان اول ذي الحجة يثبت باكمال عدة ذي
القعدة واعتقاده التاسع بناء على انه رؤي قبل الثلاثين من ذي القعدة لعدم
شهادة على الاثبات والقابلون ان الثامن حاصل ما عندهم نفي محض وهو انهم لم
يروا ليلة الثلاثين من ذي القعدة وراء الذين شهدوا وانهى شهادة لا معارض لها
انتهى ومحاصله ان الشهادة على خلاف ما وقف الناس لا يثبت بها شيء مطلقا سواء
كان قبله او بعده وهو انما يتم ان لو انحصر التصوير فيما ذكره بل صورته لو وقف الامام
بالناس ظانا منه انه اليوم التاسع من غير ان يثبت عنده رؤية الهلال فشهد قوم
انه اليوم الثامن فقد تبين خطاؤه والتدارك ممكن بنفي شهادة لا معارض لها
ولهذا قال في المحيط لو وقفوا يوم التروية على ظن انه يوم عرفة لم يجزهم ولهذا
التقرير علم ان المسئلة تحتاج الى تفصيل ولا بدع فيه بل هو متعين وقد بقي هنا
مسئلة ثالثة وهي ما اذا شهدوا يوما التروية والناس يعين ان هذا اليوم يوم
عرفة ينظر فان امكن الامام ان يقف مع الناس او اكثرهم نهارا قبلت شهادتهم

فيا سا

قياسا واستحسانا للتمكن من الوقوف وان لم يقفوا عشيته فاتهم الحج وان امكن ان يقف
معهم ليلا لا نهارا فكذلك استحسانا وان لم يمكنه ان يقف ليلا مع اكثرهم لا تقبل
شهادتهم ويأمرهم ان يقفوا من الغد استحسانا والشهود في هذا كغيرهم كما قدمناه
وفي الفتاوى الظهيرية ولا ينبغي للامام ان يقبل في هذا شهادة الواحد والاثنين
وكذلك قوله ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني رمى الثلاثة او الاولى
فقط بيان لكون الترتيب في الجمار الثلاث في اليوم الثاني ليس بشرط ولا واجب وانما
هو سنة وهذا اذا قدم قوله رمى الثلاثة لمراعاة الترتيب المسنون لان كل جمرة قربة
قايمة بنفسها لا تعلق لها بغيرها وليس بعضها تابعا لبعض بخلاف السعي قبل الطواف
او الطواف قبل الوقوف فانه شرع مرتبا على وجه اللزوم فلم يدخل وقته ولولا ورود
النص في قضاء الفوايت بالترتيب قلنا لا يلزم فيها ايضا لان كل صلاة عبادة
مستقلة وبخلاف البداءة بالمروة فان البداءة من الصفا ثبتت بالنص وهو
قوله عليه الصلاة والسلام ابدؤا بما بدأ الله به بصيغة الامر بخلاف الترتيب في
الجمار الثلاث فانه ثبت بالفعل وهو لا يفيد اكثر من السنة قوله ومن اوجب حجا
ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن اي بان نذر حاجا ماشيا وفيه اشارة الى وجوب المشي
لان عبارة المختصر عبارة الجامع الصغير وهي كلام المجتهد اعني ابا حنيفة رضي الله
عنه على ما نقله محمد عنه فيه وهو اخبار المجتهد واخباره معتبر باخبار الشرع لانه
نايبه في بيان الاحكام كما في المعراج وفي الاصل اعني المبسوط لمحمد ايضا خيره بين
الركوب والمشي وعن ابي حنيفة انه كره المشي فيكون الركوب افضل وصحح ما في الجامع
الصغير قاضيخان في شرحه واختاره فخر الاسلام معللا بانه التزم القربة بصفة
الكمال وانما قلنا ان المشي اكمل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حج
ماشيا كتبت له بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قيل
واحدة بسبعمايه وانما رخص الشرع في الركوب دفعا للحرج قال في غاية البيان
ولا يرد عليه ما اورد في النوازل عن ابي حنيفة ان الحج راكبا افضل لان ذلك لمعنى
آخر وهو ان المشي يسيء خلقه وربما يقع في المنازعة والجدال المنهي والا فالاجر
على قدر التعب والتعب في المشي اكثر انتهى لا يقال لا نظير للمشي في الواجبات
ومن شرط صحة النذر ان يكون من جنس المنذور واجبا لانا نقول بل له نظير وهي
مشي المكي الذي لا يجد الراحلة وهو قادر على المشي فانه يجب عليه ان يحج ماشيا
ونفس الطواف ايضا ولم يذكر المصنف محل وجوب ابتداء المشي لان محمدا لم يذكره
فلذا اختلف المشايخ فيه على ثلاثة اقوال قيل من بيته وهو الاصح كذا في فتح القدير
وغيره لانه المراد عرفا وقيل من الميقات وقيل من اي موضع يحرم منه واختاره فخر
الاسلام والامام العتابي وصححه في غاية البيان لانه نذر بالحج والحج ابتداؤه الاحرام
وانتهاؤه طواف الزيارة فيلزمه بقدر ما التزم ولا عبرة بالعرف مع وجود اللفظ
بخلاف الوصية بالحج فانه يحج عنه من بيته لان الوصية تنصرف الى العرف في الاصل

ولهذا لم يجز عنه راكبا لا ماشيا والمعول عليه هو التصحيح الاول ويدل عليه من الرواية ما عن ابي حنيفة لو ان بغداديا قال ان كلمت فلانا فعلي ان احج ماشيا فلقيه بالكوفة فكلمه فعليه ان يمشي من بغداد وقوله لا عبرة بالعرف مع وجود اللفظ ممنوع بل المعتبر في النذور والايمان العرف لا اللفظ كما عرف في محله وفي فتح القدير ولو احرم من بيته فالاتفاق على ان يمشي من بيته وانما ينتهي وجوب المشي بطواف الزيارة لان به ينتهي الاحرام واما طواف الصدر فللتوديع وليس باصل في الحج حتى لا يجب على من لا يودع وافاد بقوله لا يركب انه لو ركب لزمه الجزاء لترك الواجب فاذا ترك في الكل او في الاكثر يلزمه الدم وفي الاقل يلزمه التصدق بقدره من الكل من قيمة الشاة الوسط ومقتضى الاصل ان لا يخرج عن عهدة النذر اذا ركب كما لو نذر الصوم متتابعا فقطع التتابع ولكن ثبت ذلك نصا في الحج فوجب العمل به وعملا عن ابن عباس ان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشية فامرها النبي عليه السلام ان تركب وتهدي دما رواه ابو داود وهو محمول على عجزها عن المشي بدليل الرواية الاخرى وانها لا تطيق واطلق في الجواب فشمل ما اذا كان مسجزا او معلقا واما اذا قال لله علي او علي حجة ماشيا ولو قال علي المشي الى بيت الله الحرام ولم يذكر حجا ولا عمرة لزمه احد النسكين استحسانا فان جعل عمرة مشى حتى يحلق الا اذا نوى به المشي الى مسجد المدينة او مسجد بيت المقدس او مسجد من المساجد فانه لا يلزمه شيء وقوله علي المشي الى مكة او الكعبة كقوله الى بيت الله ولو قال علي المشي الى الحرم او المسجد الحرام فانه لا يمشي عليه عند ابي حنيفة لعدم العرف بالتزام النسك به وقالا يلزمه النسك احتياطا واتفقوا على انه لا لزوم لو قال الى الصفا او المروة او مقام ابراهيم او الى استار الكعبة او بابها او ميزابها او عرفات او المزدلفة او مسجد النبي عليه السلام او ذكر مكانا المشي عينه كقوله علي الذهاب الى بيت الله او الخروج ثم الحج المنذور يسقط بحجة الاسلام عند ابي يوسف خلافا لمحمد فاذا نذر الحج ولم يكن حج ثم حج واطلق كان عن حجة الاسلام وسقط عنه ما التزمه بالنذر لان نذره مصروف اليه وان كان قد حج ثم نذر ثم حج فلا بد من تعيين الحج عن النذر والاوقع تطوعا كما حرره في فتح القدير ومن نذر ان يحج في سنة كذا الحج قبلها جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقول ابي يوسف وهو اقيس مما قدمناه في نذر الصوم

قوله ولو اشترى امة محرمة حللها وجامعها لان منافعها مستحقة للمولى فيجوز له تحليلها بغير هدي غير ان البائع يكره تحليله لاخلاف الوعد حيث وجد منه الاذن والمشتري لم يوجد منه الاذن فلا يكره تحليله قيد بكونها محرمة لانه لو كانت منكوحة فليس للمشتري فسخ النكاح لانه قائم مقام البائع وهو ليس له الفسخ بعد الاذن واطلق في احرامها فيعلم مما اذا كان باذن البائع اولا واشار بعطف الجماع على التحليل الى انه حللها بغير الجماع كقص ظفر وشعر وهو اولى من التحليل بالجماع لانه اعظم محظورات الاحرام حتى تعلق به الفساد فلا يفعله تعظيما لامر الحج ولا يقع التحليل بقوله لحللتك بل يفعله او يفعلها بامره كالامتشاط بامره واشار الى ان للمشتري ان يحلل العبد المحرم

لما قدمناه واذا كان له منعهما وتحليلهما ليس له الرد بالعيب والى ان الحرة لو احرمت بحج نفل ثم تزوجت فللزوج ان يحللها عندنا بخلاف ما اذا احرمت بالفرض فليس له ان يحللها ان كان لها محرم فان لم يكن لها فله منعها فان احرمت فهي محصرة لحق الشرع فكذا اذا اراد الزوج تحليلها لا تتحلل الا بالهدي بخلاف ما اذا احرمت بنفل بلا اذن له ان يحللها ولا يتأخر تحليله اياها الى ذبح الهدي كما قدمناه في باب الاحصار ولو اذن لامرأته في حج النفل فليس له ان يرجع فيه لملكها منافعها وكذا المكاتبة بخلاف الامة وفي فتح القدير ولو جامع زوجته او امته المحرمة ولا يعلم باحرامها لم يكن تحليلا وفسد حجهما وان علمه كان تحليلا ولو حللها ثم بدا له ان يأذن لها فاذن فاحرمت بالحج ولو بعد ما جامعها من عامها ذلك لم يكن عليها عمرة ولا بينة القضاء ولو اذن لها بعد مضي السنة كان عليها عمرة مع الحج ولو حللها فاحرمت فحللها فاحرمت هكذا امرارا ثم حجت من عامها اجزاها عن كل التحليلات تلك الحجة الواحدة ولو لم يحج الا من قابل كان عليها لكل تحليل عمرة

تم كتاب الحج ويليه كتاب النكاح اول الربع الثاني بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والحمد لله وحده

م

نهاية المخطوطة